

خدمات البلديات - تجديد تصريح تشغيل (المشاريع الصناعية)



خدمات البلديات - تجديد تصريح تشغيل (المشاريع الصناعية)

وصف الخدمة

تقوم هذه الخدمة بتجديد تصريح التشغيل لتفيد بأن جميع الأنشطة المتعلقة ببناء المنشأة قد تم اختبارها وأن المبنى يعمل بصورة ممتازة في جميع الظروف.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- منشأة.

رسوم الخدمة

- لا يوجد رسوم.

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- خطاب تعيين فريق تشغيل المنشأة و خطاب تعيين مقدمي خدمة المعتمدين
- وثيقة تأمين المنشأة
- شهادة البيئة بعدم الممانعة بالبدء بالتشغيل و الدراسة البيئية
- شهادات و نتائج اختبارات فحص المنتجات
- شهادات اعتماد خطوط الانتاج من الهيئة العامة للغذاء و الدواء
- شهادات الاعتمادات الصحية للموظفين (صناعة الغذاء)
- عقد صيانة المنشأة
- صيانة أنظمة مكافحة الحريق
- خطة أو عقد إدارة النفايات

شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار تصريح تشغيل.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمس ايام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- بإتمام هذه الخدمة يستمر العميل بشغل منشأة داخل مدينة اقتصادية.